

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

04 جويلية 2013

رقم 89  
م/س/م/الوزير

قرار مؤرخ في  
يؤسس التصريح الإجباري عن وفيات الأمهات

إن وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

### يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأسيس التصريح الإجباري عن وفيات الأمهات.

المادة 2: يتعين على كل طبيب مهما كان نظام ومكان ممارسته التصريح الفوري عن كل وفاة لأم يحدث:

- خلال الحمل،
- خلال المخاض و الولادة،
- بعد الولادة مباشرة،
- خلال الاثني و الاربعين (42) يوم الموالية للإجهاض،
- خلال الاثني و الاربعين (42) يوم الموالية للولادة.

المادة 3: يجب أن يتم التصريح بوفاة الأم حسب الإستمارة المعدة لهذا الغرض و الملحق نموذجها بهذا القرار.

المادة 4: يجب أن ترسل إستمارة التصريح الإجباري عن وفيات الأمهات المملوءة و الموقعة من طرف الطبيب الذي عين الوفاة إلى مديرية الصحة و السكان للولاية في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

المادة 5: يجب على مدير الصحة و السكان للولاية مسك سجل وفيات الأمهات مرقم و مؤشر عليه يدون فيه كل المعلومات المتعلقة بوفيات الأمهات المسجلة في إستمارة التصريح الإجباري بوفيات الأمهات .

المادة 6: يجب على مدير الصحة و السكان للولاية إرسال إستمارة التصريح الإجباري بوفيات الأمهات إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

المادة 7: لا يمكن، بأي حال من الاحوال، أن تعوض إستمارة التصريح الإجباري بوفيات الأمهات الشهادة الطبية لمعاينة الوفاة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8: يؤدي عدم التصريح بوفيات الأمهات المذكور في المادة الأولى أعلاه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

الموافق

حرر بالجزائر، في

وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

الأستاذ عبد العزيز زيارى



